



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	داخل الجزائر		خارج الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والإشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 حجج ب 50 = 3200	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
	كما فيها نفقات الارسال				

ثمن النسخة الاصلية : 0,25 د.ج و ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د.ج - ثمن العدد للسنتين الساتفة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لعائف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبيهم. يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د.ج - ثمن النشر على اساس 3 د.ج للسطر.

فهرس

- أمر رقم 73 - 21 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 17 مايو سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية المغربية للتعاون من أجل استثمار منجم غارة جبيلات والموقعة بالرباط بتاريخ 3 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972.

706

اتفاقيات دولية

- أمر رقم 73 - 20 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 17 مايو سنة 1973 يتضمن المصادقة على المعاهدة الجزائرية المغربية المتعلقة بخط الحدود القائمة بين الدولة المغربية والدولة الجزائرية والموقعة في الرباط بتاريخ 3 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972.

702

اتفاقات دُولِيَّة

سعيًا منا في نطاق اواصر الصداقة والاخاء وحسن الجوار التي جمعت عبر التاريخ بين المغرب والجزائر،

ورعيًا لكون هذه الاواصر توثقت عراها واستحكمت بصفة خاصة خلال النضال البطولي الذي خاضه الشعبان الشقيقان مشتركين متآزرين قصد استرجاع استقلالهما واسترداد سيادتهما الوطنية،

ورغبة من المغرب والجزائر في تقوية روح التفاهم والتضامن بينهما فقد ارضى البلدان قواعد تعاون متناسق ممتاز اقرته معاهدة ايفران كما اقره تصريح تلمسان ومباحثات المحمدية والبلاغ المشترك الصادر بالرباط،

وبناء على ارتياحنا لاضطراد نمو هذا التعاون،

ويقينا منا بضرورة توسيع آفاق التعاون بين البلدين في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية على اساس تكامل يتسع نطاقه باستمرار مؤكدين به وحدة مصير شعبينا،

واستلهاما لقيم حضارتنا وانطلاقا من مغزى الكفاح ومعانيه، ذلك الكفاح الذي خاضه شعبانا متحدين متضافرين،

وتشبيها منا بعهد الوفاء لارواح جميع الابطال الذين استشهدوا من اجل الاستقلال الوطني وتحرير المغرب العربي،

ووفاء منا من جهة اخرى الى روح جلالة الملك محمد الخامس طيب الله ثراه الذي واصل العمل بايمان من اجل تدعيم الروابط التي لا تنفصم عراها بين الشعبين ووفاء للفكر المثالي الذي كان له نبزاصاً في جهاده،

وشعورا منا بأن بذل جهودنا المتكاثفة قصد بلوغ هدفنا النبيل المتمثل في وحدة المصير يستوجب استئصال كل عامل من شأنه ان يكدر صفاء العلاقات القائمة بين الشعبين،

واقتناعا منا بأن تسوية مشاكل الحدود كفيل بالقضاء على كل سبب من اسباب الخلاف بين البلدين مثل ما هو كفيل باقرار جو سلام وتآخ والدفع بعجلة تعاون مثمر بناء،

ورعيًا لكون السمة التي تمتاز بها العلاقات الاخوية القائمة بين الجزائر والمغرب لا يمكن التسليم معها بان الحدود تشكل حاجزا بين الشعبين الشقيقين اذ هي في الحقيقة مجال لتداخل المشاعر والمصالح،

وانطلاقا من ارادتنا لايجاد مجتمع يسوده الرغد والرفاهية بواسطة نمو العلاقات بيننا وذلك ليكون هذا النمو سبيلا الى ازدهار شعبينا،

امر رقم 73 - 20 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 17 مايو سنة 1973 يتضمن المصادقة على المعاهدة الجزائرية المغربية المتعلقة بخطط الحدود القائمة بين الدولة المغربية والدولة الجزائرية والموقعة في الرباط بتاريخ 3 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبناء على التصريح الجزائري - المغربي الصادر بالرباط في 3 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972،

- وبعد الاطلاع على المعاهدة المتعلقة بخطط الحدود القائمة بين الدولة المغربية والدولة الجزائرية، والموقعة بالرباط في 3 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على المعاهدة المتعلقة بخطط الحدود القائمة بين الدولة المغربية والدولة الجزائرية، والموقعة في الرباط بتاريخ 3 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972، وذلك وفقا للخرائط من رقم I الى غاية 15 المرفقة بهذه المعاهدة والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منها، وتُنشر هذه المعاهدة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني 1393 الموافق 17 مايو 1973.

هواري بومدين

التصريح المغربي الجزائري

الصادر بالرباط

نحن :

الحسن الثاني ملك المغرب،

والهواري بومدين رئيس مجلس الشورى ورئيس مجلس الوزراء للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

ويقينا منا بأن نهج سياسة التعاون الاخوي الخصب التي تعتمد على الاسس والمبادئ المقررة باتفاق بيننا خلال مختلف لقاءاتنا تفتح آفاقاً شاسعة وتشكل مساهمة مرموقة في تشييد المغرب العربي والمحافظة على السلام والامن والاستقرار في المنطقة،

وشعورا منا بأن عملنا هذا يهدف الى تهيين اسباب وجود الانسان المغربي الملم بجميع مقتضيات العصر الحديث ومتطلباته،

واعقادنا منا بأن من شأن السياسة التي التزمنا بانتهاجها ان تسهم في رصيد الامة العربية جمعاء اسهاما له قيمته ووزنه،

وشعورا منا بالعمل الى جانب هذا طبق روح الوفاق والمودة والاخوة المهيمنة على منظمة الوحدة الافريقية ،

وحرصا منا على الاسهام في اسناد التضامن الافريقي ووحدة قارتنا،

وحرصا منا كذلك على المشاركة في تحقيق مبادئ ميثاق الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية، ونظرا لهذه الاعتبارات كلها ،

نعلن ان ابرام المعاهدة القاضية بتسطير الحدود الجزائرية المغربية، ومعاهدة التعاون من اجل استثمار غارة جبيلات يؤكد عزمنا الوطيد على تثبيت دعائم السلم الدائم الممتد عبر المصور والقرون، واحلال عهد يتسم بالوثام ويقوم على التعاون لصالح الاجيال المقبلة لتلبية لتطلعات شعبينا وطوحهما الى الوحدة والرفاهية والسعادة .

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1392 هـ موافق 15 يونيو 1972 .

الحسن الثاني
ملك المغرب

الهاواري بومدين
رئيس مجلس الثورة
ورئيس مجلس الوزراء
للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

معاهدة تتعلق بخط الحدود القائم

بين الدولة المغربية والدولة الجزائرية

صاحب الجلالة ملك المغرب

و

صاحب الفخامة، رئيس مجلس الثورة ورئيس مجلس الوزراء للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

تطبيقا لمعاهدة ايفران المبرمة بتاريخ 15 يناير 1969 ولتصريح تلمسان المشترك المؤرخ بـ 27 مايو 1970 ولبلاغ الرباط المشترك المؤرخ بـ 6 يونيو 1972 وللتصريح الجزائري المغربي الصادر بالرباط بتاريخ 15 يونيو 1972 ،

رعيا لمعاهدة رسم الحدود المبرمة بللا مغنية في تاريخ 18 مارس 1845 فيما يرجع لمقتضياتها المتعلقة برسم الحدود الجزائرية المغربية وكذا للنصوص الموالية، خاصة منها اتفاقية 20 يوليو 1901 واتفاق 20 ابريل 1902، فيما يرجع لمقتضياتها المتعلقة برسم الحدود بين الدولتين،

قررا لهذا الغرض ابرام هذه المعاهدة، وعينا مفوضين من قبلهما وهما :

معالي السيد أحمد الطيبي بن هيممة وزير الشؤون الخارجية للمملكة المغربية ،

معالي السيد عبد العزيز بوتفليقة عضو مجلس الثورة ووزير الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

اللذان تبادلوا وثائق تفويضهما الكامل وثبتت صحتها، اتفقا على ما يلي :

المادة الاولى

يؤكد الطرفان المتعاقدان الساميان، باتفاق بينهما أن حدود الدولة القائمة بين الجزائر والمغرب، والممتدة من خط الطول 8 درجات 40 دقيقة الى ثنية الساسي، تتبع الخط المرسوم في الخرائط المرقمة I، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15 والملحقة بهذه المعاهدة وهي جزء لا يتجزأ منها .

وهذه الحدود مبينة كما يلي :

تمتد الحدود المغربية الجزائرية، انطلاقا من خط الطول 8 درجات و 40 دقيقة الذي كانت تتبعه سابقا، عبر شعبة (تلواق) واد ذرعة مارة من ناحية الشمال الشرقي بخط جبل تازوت حتى نهايته من الناحية الشرقية في المكان المدعو خنق بن زغمين حيث يظل المركز العسكري الموجود بجبل تازوت بالاراضي المغربية وتستمر الحدود في امتدادها نحو الشمال الشرقي الى الكرب المشرف على واد ذرعة مارة بريش البرقات، خنق الركاب، أم متفيس، طرف دزل، البريجمة المدعية حتى فم طنكرفة، (يظل المركز العسكري الذي يوجد بطنكرفة بالاراضي المغربية).

ومن هنا تتبع الحدود بين البلدين الخط المحدد بالنقاط المرقمة 4II (7 درجات 17 دقيقة غربا و 29 درجة 27 دقيقة

تصل الى جبل زلمو فتتحد نحو الشرق لتتبع خط قم هذا الجبل. وتمر شمال حاسي كرويوا لتلتحق بجبل نانتي ثم تتبع سيرها نحو الشرق على خط القمم مسارة بالنقط الموجودة على ارتفاع I269، I247، II29، I209 (جبل مهيروز) و I55I، I770، نصب I9I9 (شعبة العرعار) نصب I852 و I709 وبعد ذلك تنحدر لتتمر على بعد 200 متر جنوب منجم جحيفات وتلتحق بقمة جبل وازاني (نصب 1839).

وتسير عبر خط القمم مارة بالنقط المرقومة I544، I026، (جبل ملياس) وتمر بعد ذلك بخط القمم على المرتفعات التي تفصل واحات بني ونيف وفجيج، مجتنبه منطقة الكتبسان الرملية شرق هذه القرية مارة بالواد غير المسمى حتى التقائها بواد حلوف، تابعة هذا الواد شمالا حتى رأس بني سمير.

ومن رأس بني سمير فان الحدود تتبع خط القمم بجبل عبيان مارة بالنقط المرقمة I762، I735، I704 ثم تتجه في خط مستقيم نحو الشمال الغربي مجتنبه ايش من الناحية الشرقية، مارة على بعد 800 متر شرق حاسي المخارق حتى ملتقى النقط : 04 درجات 01 دقيقة غربا و 36 درجة و 33 دقيقة.

وتتجه دائما في خط مستقيم نحو منبع عين باب بواح ومن هذا المنبع تستمر في خط مستقيم الى ان تلتحق بالنصب I368.

ومن النصب I368 تتجه الحدود شرقا مسارة خط القمم لتلتحق بمنبع واد بوخلخال تسايه وتتبع مجراه حتى ملتقاه مع واد بوعمج، وتظل تابعة لمجرى هذا الواد شمالا، ثم تنحني غربا في المكان المسمى عكلة برازية مستمرة في مسارة مجرى الواد الى ان تنفصل عنه في ملتقى الخطوط (37 درجة 43 دقيقة شمالا و 4 درجات 50 دقيقة غربا) (الذي يوجد به ملتقى شعبتين أي تلواك) وتستمر الحدود متجهة حسب خط مستقيم الى أن تصل الى عكلة منكوب في النقطة المرقمة IOI4 الكائنة قرب طريق بركنت وعلى ملتقى الخطوط (37 درجة 44 دقيقة شمالا و 04 درجات 52 دقيقة غربا).

وبعد ذلك تتجه نحو الشمال حسب خط مستقيم، توجد ثنية الساسي في اقصى شماله والنقطة المرقمة IOI4 في اقصى جنوبه. وعلى بعد 4 كلمترات من هذه النقطة الاخيرة فان الحدود تفرق عن الخط المستقيم لتعود اليه بعد مسافة I5 كيلومترا في ملتقى الخطوط (04 درجات 48 دقيقة غربا و 37 درجة 63 دقيقة شمالا) بعد أن تجتاز خطا منكسرا ذا فرعين توجد قمته في النقطة المرقمة IO65 وفي ملتقى الخطوط (04 درجات 45 دقيقة غربا و 37 درجة 53 دقيقة شمالا).

شمالا) و 430 (7 درجات 16 دقيقة غربا و 29 درجة 28 دقيقة شمالا) و 478 (7 درجات 12 دقيقة غربا و 29 درجة 30 دقيقة شمالا). وتستمر على طول خط القمم الفاصلة بين حوض واد ذرعة وحوض واد أوزركي الى بيض الرأس.

ومن هذه النقطة، تتبع خط قمم سلسلة جبال اكريش (أضلاع 747، 740، 721، 706) مارة بقم واد لحسن، ريش اكبير، قم تريفية (669) رقيق الرويدة (648) حتى وادي رقيق عطشان الذي تتبعه نحو الجنوب الغربي لتصل الى بشر حاسي بيضاء.

ومن هذه النقطة تتبع قاعدة الكرب الى ان تصل الى بئر قنوج وتستمر، على مسافة 5 كيلومترات، في مواكبتها للكرب شرق هذه البئر ثم تتجه نحو الشمال الشرقي مارة على خط مستقيم بحاسي ملاح لتصل الى مجرى واد مرد بحاسي منكوب، تاركة هذه البئر بالاراضي المغربية.

ثم تتبع نحو الشمال مجرى هذا الواد حتى ممر تكات نأيت عدوان ومن هنا وعلى خط مستقيم تتجه الى بئر أنسو برطائل (4 درجات 56 دقيقة غربا و 30 درجة 08 دقائق شمالا) الكائنة بالواد الذي يحمل نفس الاسم.

وتمتد بعد ذلك على خط مستقيم فاصلة هضاب قمم حتى النقطة الكائنة على بعد كلمتر واحد جنوب حاسي صفصاف. ثم تتجه على نفس الخط المستقيم نحو الشمال الشرقي حتى مجرى واد الداورة في المكان الذي يشكل فيه هذا الاخير ملتقى مع واد غير مسمى شمال قم بوسروال.

ومن هذه النقطة يفصل خط الحدود مرة اخرى هضاب قمم شرق واد الداورة مارا بالنقاط المرقمة بـ 735 و بـ 778، 827، 801، 792 (وهي النقطة الكائنة على الكرب شرق حاسي سبتي على بعد تسع كلمترات جنوب شرق هذه البئر (3 درجات 39 دقيقة غربا و 30 درجة و 42 دقيقة شمالا) .

وتتجه الحدود بعد ذلك نحو الشمال على طول الكرب التي تشكل الجانب الغربي لحمادة كير مارة بالنقط المرقمة بـ 807، 842، ام سبع، حاسي مغمين، حاسي تابوريفت منكار حمو غانم موية مالك مخاريك، تاوجت، منكار العنلاندة، برابر.

وعلى بعد كلمتر واحد شرق حاسي برابر وفي ملتقى الخطوط 3 درجات 40 دقيقة غربا، و 31 درجة و 24 دقيقة شمالا فان الحدود تتبع خطا مستقيما من الجنوب الى الشمال حسب خط الطول 3 درجات و 40 دقيقة غربا حتى خط العرض 31 درجة 38 دقيقة شمالا ثم تتجه في خط مستقيم نحو الشرق حتى ملتقى واد كير وزلمو. وتواكب مجرى هذا الاخير الى ان

المرجع : الخرائط المرفقة

1964	طبعة	الصحراء	شمال	اجن	1/200.000	I مر كالا
1965	»	»	»	»	»	2 حاسى الهويرة
»	»	»	»	»	»	3 ايقما
»	»	»	»	»	»	4 تنجوب
»	»	»	»	»	»	5 واد داورة
»	»	»	»	»	»	6 عقلة برابر
»	»	»	»	»	»	7 تيرطتين (المسماة تيربطين)
1959	»	»	»	»	»	8 بشار
1966	»	»	»	»	»	9 بنى ونيف
1958	طبعة	1956	طراز	اجن	1/100.000	10 جنين بورزق
»	»	»	»	»	»	II فرطاسة غربية
»	»	»	»	»	»	12 واد خلخال
»	»	»	»	»	»	13 واد بوعجم
»	»	»	»	»	»	14 عكلة مغبورة
»	»	»	»	»	»	15 ماكورة

خط الحدود الموصوف في المادة الاولى من هذه المعاهدة وذلك بعد ان يكون قد اشعر الطرف الآخر بذلك.

المادة السابعة

اتفق الطرفان المتعاقدان الساميان على ان مقتضيات هذه المعاهدة تسوى نهائيا قضايا الحدود بين الجزائر والمغرب.

المادة الثامنة

يجرى العمل بهذه المعاهدة عند تبادل وثائق المصادقة.

المادة التاسعة

تسجل هذه المعاهدة، بمجرد ما يجرى العمل بها، بالامانة العامة للامم المتحدة، طبقا للمادة I02 من ميثاق الامم المتحدة. اثباتا لما تقدم، امضى المفاوضان هذه المعاهدة وختماها.

حرر بالرباط في 3 جمادى الاولى I392 (15 يونيو 1972) في نسختين اصليتين باللغة العربية وفي نسختين مترجمتين الى اللغة الفرنسية.

يعتمد النص العربي والنص الفرنسي على السواء.

عن الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

عبد العزيز بوتفليقة

عضو مجلس الشورى

ووزير الشؤون الخارجية

عن المملكة المغربية

أحمد الطيبي بن هيمة

وزير الشؤون الخارجية

المادة الثانية

ان حدود الدولة بين الجزائر والمغرب، كما هي موصوفة في المادة الاولى اعلاه تشكل الحدود الارضية، وتحدد كذلك عموديا السيادة في الفضاء الجوى كما تعين ملكية باطنس الارض.

المادة الثالثة

تحدث لجنة مشتركة جزائرية مغربية، لمباشرة وضع المعالم الحجرية للحدود الجزائرية المغربية الموصوفة في المادة الاولى.

المادة الرابعة

تجتمع اللجنة المشتركة الجزائرية المغربية في اقصى امد يوم 15 اكتوبر 1972 للشروع في الاعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة ولاتمامها في اجل لا يتجاوز ثلاث سنوات ابتداء من التاريخ المذكور آنفا.

المادة الخامسة

تضع اللجنة المشتركة، عند انتهاء اعمالها، وثيقة تشهد بوضع المعالم الحجرية للحدود الجزائرية المغربية.

وتضم الوثيقة المذكورة الى هذه المعاهدة.

المادة السادسة

في حالة عدم مباشرة اللجنة المشتركة لعمالها، وذلك بعد انتهاء اجل 3 سنوات المذكور في المادة الرابعة، يمكن للطرف الراغب في التعجيل، ان يباشر وضع المعالم الحجرية حسب

وفخامة رئيس مجلس الثورة، رئيس مجلس وزراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرصاً منهما على تمتين الروابط بين البلدين ،
وخاصة في الميدان الاقتصادي ،

ونظراً لان الجزائر هي مالكة منجم حديد غارة جبيلات الموجود في ترابها والخاضع لسيادتها الكاملة والشاملة ،

ونظراً لان المغرب يتوفر، بواسطة ترابه، خاصة على امكانيات لتصريف معدن حديد غارة جبيلات وشحنها عن طريق ميناء مغربي يقع على شاطئ المحيط الاطلسي ،

يقران ، في اطار استثمار منجم غارة جبيلات، أن يعمل على تضافر جهودهما، وأن يتعاونوا وفق أفضل الشروط الاقتصادية، وأن يبادرا للعمل في أقرب الآجال، وبناء على ذلك عيننا مفوضيهما :

سعادة السيد أحمد الطيبي بن هيمة، وزير الشؤون الخارجية للمملكة المغربية ،

سعادة السيد عبد العزيز بوتفليقة، وزير الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

اللذين، بعد أن تبادلوا وثائق تفويضهما المعترف بصحتها صيغة وقانوناً ،

اتفقا على المقتضيات الآتية :

المادة الاولى

يتم، عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وفي أقرب الآجال، تأسيس شركة جزائرية مغربية لاستثمار منجم غارة جبيلات ويشار إليها فيما يلي باسم « الشركة الجزائرية المغربية » وبأحرفها الاولى : « ش . ج . م » .

المادة الثانية

تقوم هذه الشركة بالمهمة التالية :

1) نقل 700 مليون طن من معدن حديد غارة جبيلات، بواسطة سكة حديدية، من المنجم حتى ميناء الشحن، وشحنها على البواخر وتسويقها . وتقوم الشركة، بنفسها عند الاقتضاء بعمليات النقل البحري، وفي حالة ما اذا تقرر القيام باغناء (Enrichissement) المعدن، تقوم الشركة بهذه العملية في الاماكن الملائمة لذلك .

2) القيام بجميع الدراسات الفنية والاقتصادية والمالية المتعلقة باستخراج معدن حديد غارة جبيلات وبتهيئته (Préparation) وكذلك تلك المتعلقة بالاغناء، والنقل والشحن على البواخر والتسويق لكميات المعدن المبينة في الفقرة السابقة، وذلك طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية .

3) السعي للحصول على كل الوسائل التمويلية الكفيلة بتحقيق مهمتها .

امر رقم 73 - 21 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 17 مايو سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية المغربية للتعاون من أجل استثمار منجم غارة جبيلات والموقعة بالرباط بتاريخ 3 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبناء على التصريح الجزائري - المغربي الصادر بالرباط في 3 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972 ،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون المبرمة بين الجزائر والمغرب من أجل استثمار منجم غارة جبيلات ، والموقعة بالرباط في 3 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية التعاون المبرمة بين الجزائر والمغرب من أجل استثمار منجم غارة جبيلات، والموقعة في الرباط في 3 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972 ، وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 17 مايو سنة 1973 .

هواري بومدين

اتفاقية للتعاون

بين

المغرب والجزائر من أجل استثمار منجم غارة جبيلات

ان جلالة ملك المغرب،

و

فخامة رئيس مجلس الثورة، رئيس مجلس وزراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

تطبيقاً للاتفاق التاريخي الحاصل في تلمسان في 21 ربيع الاول عام 1390 الموافق 27 ماي سنة 1970 بين جلالة ملك المغرب

و يتم اتفاق بين السلطات المختصة لكلا البلدين على كيفية تطبيق الاحكام المشار اليها في الفقرة (ب) أعلاه .

تسلم المؤسسة الجزائرية المختصة المعدن الى الشركة « ش . ج . م » بعد القيام باستخراجه، وعند الاقتضاء بتهيئته دون اغنائه، وذلك حسب ترتيبات ذات طابع عام ينص عليها عقد نموذجي .

و يتم اعداد هذا العقد النموذجي بمجرد التوقيع على هذه الاتفاقية ويشمل على وجه الخصوص الاحكام المتعارف عليها في الميدان التجاري فيما يتعلق بضمان الكميات وتوعيتها وانتظام تسليمها .

ويكمل هذا العقد النموذجي باتفاق مشترك بين الشركة « ش . ج . م » والمؤسسة الجزائرية المختصة ، وذلك بمجرد اتمام الدراسات المبينة في الفقرة (2) من المادة الثانية أعلاه، طبقاً لنتائج هذه الدراسات، ويلحق عندئذ بهذه الاتفاقية ويكون جزءاً منها لا يتجزأ .

ويتخذ هذا العقد النموذجي كأساس لعقد البيع الذي يجرى ابرامه بين الشركة « ش . ج . م » والمؤسسة الجزائرية المختصة .

المادة الخامسة

يتم استخراج الـ 700 مليون طن، وتهيئتها عند الاقتضاء، وتسليمها من قبل المؤسسة الجزائرية المختصة الى الشركة « ش . ج . م » ، وكذلك نقلها وتسويقها، وعند الاقتضاء اغناؤها من قبل هذه الشركة، بمراعاة الدراسات المشار اليها في الفقرة (2) من المادة الثانية أعلاه، وتكون هذه العمليات قابلة للتعديل مراعاة لتطور السوق وقصد تحقيق أقصى حد من مردودية الاستثمارات التي تكون الشركة « ش . ج . م » قد وظفتها .

تمنح للشركة « ش . ج . م » مدة ستين (60) سنة من أجل تحقيق مهمتها المحددة في المادة الثانية، وذلك اعتباراً من التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية سارية المفعول .

وعند انتهاء مهمة الشركة « ش . ج . م » تتشاور الدولتان من أجل التوصل باتفاق مشترك، الى تحديد الصيغة التي تعطى لتعاونهما من بعد في هذا الميدان .

المادة السادسة

تتعهد الدولتان بأن تبادرا في أقرب الآجال بانجاز جميع العمليات التي تساهم في تحقيق مهمة الشركة « ش . ج . م » ، وذلك بمجرد اتمام الدراسات المشار اليها في المادة الثانية ، فقرة (2) .

كما تتعهدان بالقيام ، أثناء اجراء هذه الدراسات وعند انتهائها، ببذل كافة الجهود للبحث عن وسائل التمويل الكفيلة بتحقيق المهمة الموكولة الى الشركة « ش . ج . م » .

(4) القيام بانجاز وتمويل الاشغال والمنشآت اللازمة لتحقيق مهمتها ولا سيما جميع المعدات والتجهيزات الاساسية المتعلقة بالسكة الحديدية والميناء، وانجاز وتمويل الاشغال والمنشآت اللازمة لاغناء المعدن ان تقرر القيام بعملية الاغناء .

(5) التعاون مع المؤسسة الجزائرية التي تكلفها الدولة الجزائرية باستغلال منجم غارة جبيلات، وذلك طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية ولاحكام العقود التي قد تبرم تنفيذاً لها .

المادة الثالثة

تتعهد الدولتان، بمجرد التوقيع على هذه الاتفاقية، بالشروع في الدراسات المبينة في الفقرة (2) من المادة الثانية أعلاه ، وذلك لحساب الشركة « ش . ج . م » التي هي في طور التكوين . وبمجرد تأسيس الشركة « ش . ج . م » فانها تواصل اجراء الدراسات وتصبح هي المرتبطة بالعقود التي تكون الدولتان قد أبرمتها لحسابها .

المادة الرابعة

تضمن الدولة الجزائرية تسليم الشركة « ش . ج . م » كمية مجموعها 700 مليون طن من معدن حديد غارة جبيلات قبل الاغناء (Avant enrichissement) وذلك ضمن الشروط المبينة في هذه الاتفاقية .

وتلبي الحاجيات المحلية لصناعات الحديد والصلب المغربية باقتطاعات من هذه الكمية مقابل سعر يتفق عليه بين الشركة « ش . ج . م » والمشتري المغربي في اطار السياسة التجارية للشركة « ش . ج . م » كما يحددها مجلس ادارتها وفقاً للمادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية .

وتقوم الدولة الجزائرية ، بصفتها مالكة لمنجم غارة جبيلات، الذي يقع استغلاله ضمن نطاق اختصاصها، بتكليف المؤسسة الجزائرية المختصة بأن تسلم للشركة « ش . ج . م » في الحدود المبينة في الفقرة (I) أعلاه، المعدن (« Tout-venant ») وذلك بسعر الكلفة أي بسعر تكلفة الانتاج، وحسب تقسيطات سنوية منتظمة تحدد بناء على نتائج الدراسات المشار اليها في المادة الثانية أعلاه .

تناقش وتحدد ، باتفاق مشترك بين الشركة « ش . ج . م » والمؤسسة الجزائرية المختصة ، جميع العناصر المكونة لسعر التكلفة لكميات المعدن المسلمة الى الشركة « ش . ج . م » ، وتشمل هذه العناصر تكاليف الاستغلال من أي نوع كانت بما فيها تكاليف التمويل والاستهلاكات ، ما عدا :

(أ) كل مردود لرؤوس الاموال الخاصة ،

(ب) كل ضريبة أو رسم أو مكس أو أية ضريبة أخرى ، باستثناء المدفوعات المباشرة التي تؤدي مقابل تقديم خدمات عمومية .

وتتم موازنة العناصر المتغيرة برابطها بأرقام استدلالية اقتصادية عامة يجرى اختيارها باتفاق مشترك .

(ج) أن تدرس المؤسسة الجزائرية المختصة والشركة « ش . ج . م » باتفاق مشترك، قصد التحديد الدورى لسعر التسليم، العناصر المكونة لهذا السعر، وتعديلاتها وتحديداتها، بمراعاة العناصر الثابتة والعناصر المتغيرة الواردة فى القاعدة الاساسية . ويتم حينذاك تعديل العناصر المتغيرة وفقاً لتطور قيمة الارقام الاستدلالية الاقتصادية العامة المنطبقة عليها .

(د) ان تضع كل من المؤسسة الجزائرية المختصة والشركة « ش . ج . م » تحت تصرف الاخرى الوثائق اللازمة لاعداد وتحديد العناصر التى يتركب منها سعر التسليم .

(هـ) أن تحدد المؤسسة الجزائرية المختصة والشركة « ش . ج . م » باتفاق مشترك ، برامج التسليم وترتيبات تطبيقها .

وبالرغم من الاحكام الواردة أعلاه، فان التغير النسبى فى سعر التسليم لا يمكن بأى حال أن يتجاوز التغير النسبى فى مجموع سعر التكلفة لنقل المعدن وشحنه البحرى .

وتكون الاسعار الاساسية التى تدخل فى احتساب هذه التغييرات هى تلك الاسعار التى تحددها الدراسات التقديرية المشار اليها فى المادة الثانية فقرة - 2 - .

وان استمر، لمدة عشر سنوات، تجاوز التغير النسبى المتعلق بسعر التكلفة للمعدن - المحسوب طبقاً للطريقة المذكورة أعلاه - للتغير النسبى المتعلق بسعر التكلفة للعمليات التى هى من اختصاص الشركة « ش . ج . م » ، تتشاور الحكومتان قصد تعديل الحد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

ولهذا الغرض، يمكن للشركة « ش . ج . م » والمؤسسة الجزائرية المختصة ان اقتضى الامر، أن تكونا لجاناً ثنائية يشارك فيها بالتساوى من حيث العدد ممثلون عن المصالح الجزائرية وممثلون عن المصالح المغربية .

ويجوز أن ينضم لهذه اللجان مندوبون عن الدولتين، كما يحق لهذه اللجان أن تستعين بأى خبير يكون من المناسب استشارته .

المادة التاسعة

تضع الجزائر تحت تصرف الشركة « ش . ج . م » جميع الوثائق التى فى حوزتها والتى تكون مفيدة من أجل اعداد جميع الدراسات المتعلقة باستخراج معدن غارة جبيلات، كما تقدم لهما كافة التسهيلات لهذا الغرض .

المادة العاشرة

يتم تحديد الترتيبات العملية التى تسدد بها الشركة « ش . ج . م » الى المؤسسة الجزائرية المختصة قيمة ما

على أنه، فى حالة ما اذا تبين من الدراسات المشار اليها فى المادة الثانية، ان المشروع الذى هو موضوع هذه الاتفاقية، غير ذى منفعة من الناحية الاقتصادية فى الظروف العامة السائدة، فان الحكومتين متفقتان على مواصلة جهودهما والاستمرار فيها ضمن اطار الاحكام المقررة فى هذه الاتفاقية ، وذلك من أجل تمكين الشركة « ش . ج . م » من انجاز مهمتها .

المادة السابعة

ان الاستثمارات اللازمة لاستخراج المعدن، ولتهيئته عند الاقتضاء التى تراعى فى تحديد سعر التكلفة المنصوص عليه فى المادة الرابعة أعلاه، تمول وتنجز من قبل المؤسسة الجزائرية المختصة، وتتولى الدولة الجزائرية ضمان القروض التى قد يتم الحصول عليها لهذا الغرض .

تتحمل المؤسسة الجزائرية المختصة مباشرة حصة نفقات الدراسات والمخططات الهندسية (Engineering) المتعلقة باستخراج المعدن، وبتهيئته عند الاقتضاء . وتدخل هذه الحصة من النفقات فى تحديد سعر التكلفة السابق ذكره .

تتولى الشركة « ش . ج . م » تمويل ما عليها من الاستثمارات ، من أموالها الخاصة أو المقرضة ، وتساهم فى ذلك الدولتان طبقاً لمبدأ التساوى فى الجهود المالية التى لا تقدر الا بالنسبة للاستثمارات التى تنجزها الشركة « ش . ج . م » بنفسها .

وتتولى كل من الدولتين ضمان المبالغ التى تقتضها الشركة « ش . ج . م » ، وذلك بنسبة مساهمة كل منهما فى رأسمال الشركة .

المادة الثامنة

من أجل تطبيق أحكام المادة الرابعة أعلاه قررت الدولتان :

(أ) أن تحدد الشركة « ش . ج . م » والمؤسسة الجزائرية المختصة باتفاق مشترك نوع الاستثمارات التى تؤخذ بعين الاعتبار فى احتساب سعر تسليم المعدن الى الشركة « ش . ج . م » والمؤسسة الجزائرية المختصة اعداد وطريقة تمويلها .

(ب) يتم قبل انجاز المشروع، باتفاق مشترك بين الشركة « ش . ج . م » والمؤسسة الجزائرية المختصة، اعداد قاعدة حسابية لبيع السبعمائة مليون طن من المعدن ، وذلك على أساس نتائج الدراسات المشار اليها فى المادة الثانية، وخصوصاً منها المتعلقة بسعر التكلفة التقديرى للمعدن الذى يسلم للشركة « ش . ج . م » هذه القاعدة التى يستند اليها لاعداد سعر تسليم المعدن الى الشركة « ش . ج . م » ولتحديد مقداره بصفة دورية ، يتم ادراجها ضمن العقد النموذجى وتشمل عناصر ثابتة وعناصر متغيرة مرتبطة بالاستثمارات وبتكاليف الاستغلال التقديرية الخاصة بالمعدن الذى هو موضوع هذا العقد .

المحلية لصناعات الحديد والصلب الجزائرية، وذلك بالإضافة الى الكميات المشار إليها في المادة الثانية، شريطة مراعاة ما يلي :

- ان لا تكون تجهيزات الشركة « ش . ج . م » ومنشأتها قد استنفدت امكانياتها في اطار تنفيذ مهمة الشركة .
- أن لا يكون من شأن عمليات نقل هذه المنتجات وشحنها البحري وتسويقها الحاق ضرر بنشاط الشركة « ش . ج . م » أو بالردودية القصوى لاستثماراتها .

يتم تحديد الثمن المتقاضى عن هذه الخدمات في عقود تبرم بين « ش . ج . م » والمؤسسات الجزائرية أو المغربية المعنية .

المادة الثالثة عشرة

ينبغي أن يخضع القانون الاساسى للشركة الجزائرية المغربية الذى سيتم تحديده فيما بعد، للمبادئ التالية :

- تكون الاسهم بنسبة 50 % ، فى حوزة مؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية تملكها كلياً الدولة الجزائرية، فتشكل المجموعة الجزائرية وبنسبة 50 % فى حوزة مؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية تملكها كلياً الدولة المغربية ، فتشكل المجموعة المغربية .

- يكون للشركة مقر فى الجزائر ومقر فى المغرب .

- يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مكون من عدد متساو من ممثلى كلتا المجموعتين، وكل سنة يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس . واذا كان الرئيس ممثلاً للمجموعة المغربية، يكون نائب الرئيس ممثلاً للمجموعة الجزائرية ، والعكس بالعكس، ولا يتمتع الرئيس ولا نائب الرئيس بصوت مرجح .

- يحدد رأسمال الشركة الاصلى بمبلغ مليونين من دولارات الولايات المتحدة ، وتمكن الزيادة فيه مرة واحدة أو عدة مرات، حسب حاجيات الشركة .

تعهد كل دولة بأن تكتتب مجموعتها من المساهمين فى كل زيادة فى رأس مال الشركة، وبأن تقدم للشركة، بحصص متساوية، كل سلفة وقروض، حتى تتوفر الشركة، فى جميع الاوقات، على الاموال اللازمة لتحقيق مهمتها .

- تسوق المنتجات التجارية فى اطار السياسة التجارية التى يسطرها مجلس الادارة .

تدفع حاصلات البيع الى الشركة « ش . ج . م » طبقاً لترتيبات تفصل فى القانون الاساسى للشركة .

- تمسك دفاتر حسابات الشركة « ش . ج . م » بطريقة واحدة فى مقرى الشركة وتدون بالدولار الأمريكى، باعتباره عملة حسابية .

- توزع أرباح الشركة « ش . ج . م » السنوية بالتساوى بين المساهمين طبقاً للقانون الاساسى للشركة .

تتسلمه من معدن ، فى العقد النموذجى المنصوص عليه فى المادة الرابعة .

المادة الحادية عشرة

تعهد الحكومتان بأن تضعا تحت تصرف الشركة « ش . ج . م » ، طيلة مدة وجودها، الاراضى التى يتبين بأنها ضرورية لتحقيق مهمتها، وذلك وفق شروط يجب تحديدها فيما بعد .

وتمنح الدولتان للشركة الجزائرية المغربية، دون مقابل ولنفس المدة، حرية المرور فى الاتجاهين، عبر تراب كل منهما، لنقل المعدن والمعدات والتموينات بين منجم غارة جبييلات والميناء المغربى على شاطئ المحيط الاطلسى .

ان التجهيزات الاساسية التى ستنشئها الشركة « ش . ج . م » والتى لها طابع مصلحة عمومية، مثل السكك الحديدية والمحطات والمنشآت الهندسية والميناء وتجهيزاته ، تصبح، بمجرد انتهاء مهمة الشركة « ش . ج . م » وبدون مقابل، ملكاً للدولة التى توجد هذه المنشآت فوق ترابها .

الا أنه لا يجوز للشركة « ش . ج . م » ، بأى حال ولا بأية صورة من الصور، أن تستخدم هذه المنشآت لصالح الغير باستثناء الدولتين الا بموافقة مسبقة من الدولة التى توجد تلك المنشآت فوق ترابها .

لا يجوز للشركة « ش . ج . م » أن تدخل أى تعديل اساسى على هذه المنشآت بعد الشروع فى استعمالها الا بموافقة المسبقة للدولة التى توجد هذه المنشآت فوق ترابها .

يخضع استغلال هذه المنشآت، وعلى الاخص استغلال خط السكة الحديدية والميناء، لمراقبة السلطات المختصة بالنسبة لكل ما يتعلق بالامن العام وبأمن المستعملين ومصالحتهم .

تتمتع الشركة « ش . ج . م » ، من أجل تحقيق مهمتها ، بحق الاستعمال الحر لتلك المنشآت، مع حق الاولوية على كل مستعمل محتمل . وعلى الشركة « ش . ج . م » أن تحافظ على هذه المنشآت فى حالة جيدة وأن تقوم بصيانتها طبقاً للاجراءات المرعية عادة فى تسيير المؤسسات التى تقوم بنشاط مماثل .

تحتفظ كل دولة ، فوق ترابها ، بملكية الارض التى تؤسس عليها المنشآت المخصصة لتحقيق الهدف الذى تعمل من أجله الشركة الجزائرية المغربية .

المادة الثانية عشرة

يطلب من احدى الدولتين ، أو بطلب من الغير على شرط أن يتوفر الاذن المنصوص عليه فى الفقرة 4 من المادة الحادية عشرة أعلاه، تنقل الشركة « ش . ج . م » ، وتشحن على البواخر عند الاقتضاء، كل منتج قادم من المغرب أو من الجزائر بما فيه كميات معدن حديد غارة جبييلات المخصصة للحاجيات

النزاع أولاً على لجنة توفيق. وينبغي الشروع في اجراءات التوفيق خلال مدة شهرين من التاريخ الذي يثبت فيه قيسام الخلاف. ويقوم الجانب المدعى في دعوى التوفيق بتعيين موفقه ويخطر الجانب الآخر بهذا التعيين. ويتوفر الجانب الآخر على مدة شهر ابتداء من هذا الاخطار لتعيين موفقه. ويعين هذان الموفقان باتفاق مشترك، في ظرف خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ تعيين الثاني منهما، العضو الثالث في لجنة التوفيق ويكون رئيساً لها.

– وفي حالة تعذر الاتفاق بين الموفقين المعينين من قبل كلا الجانبين، يتم، بناء على التماس من الجانب الراغب في التعجيل، تعيين رئيس لجنة التوفيق من قبل الغرفة التجارية الدولية طبقاً « لنظام التوفيق والتحكيم » الخاص بها.

وإذا لم يقيم أى من الجانبين بتعيين موفقه خلال الفترات المبينة أعلاه أو إذا لم يقدم أى التماس الى الغرفة التجارية الدولية خلال الشهر الذي يلي انتهاء فترة الخمسة عشر يوماً المبينة أعلاه، يعتبر التوفيق قد أخفق.

وعلى لجنة التوفيق أن تصدر توصيتها في خلال فترة الشهرين التاليين لتشكيلها، الا اذا مدت هذه الفترة بقرار اجماعى من الجانبين.

وإذا لم يقبل الجانبان التوصية، بعد شهر من اصدارها، يعتبر التوفيق قد أخفق.

(ب) في حالة اخفاق اجراءات التوفيق، يعرض الخلاف خلال شهرين من ثبوت الاخفاق على محكمة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء. ويقوم الجانب المدعى في قضية التحكيم بتعيين حكمه واشعار الجانب الآخر بهذا التعيين، ويتوفر الجانب الثاني على مدة شهر لتعيين حكمه واشعار الجانب الآخر بهذا التعيين. وإذا لم يقيم الجانب المدعى عليه بتعيين حكمه خلال فترة شهر، فان للجانب الآخر أن يلتزم من الغرفة التجارية الدولية تعيين رئيس لمحكمة التحكيم. ويدعو هذا الاخير، خلال خمسة عشر يوماً من تعيينه، الجانب المدعى عليه بأن يعين حكمه في أجل خمسة عشر يوماً، فان لم يفعل فان الغرفة التجارية الدولية من تلقاء نفسها تقوم بتعيين حكم له بطلب من رئيس محكمة التحكيم.

تعقد محكمة التحكيم جلساتها في جنيف الا اذا قرر الجانبان خلاف ذلك. وتفصل في النزاع بانصاف بوصفها وسيطاً ودياً. وتكون صلاحيتها محصورة في الخلافات المتعلقة بتسيير الشركة « ش . ج . م » وسيرها، وكذلك في المنازعات ذات الطابع الفنى أو التجارى التي قد تنشأ بين الشركة « ش . ج . م » والمؤسسة الجزائرية المختصة. ولن يكون لمحكمة التحكيم أى صلاحية لتأويل هذه الاتفاقية ولا للنظر في المنازعات المتعلقة بتأويل هذه الاتفاقية أو تطبيقها.

يطبق « نظام التوفيق والتحكيم » للغرفة التجارية الدولية في الحالات غير المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة الرابعة عشرة

تمنح الدولتان للشركة « ش . ج . م » الاعفاء الجمركي بالنسبة لوارداتها وصادراتها، والاعفاء فيما يتعلق بكل ضريبة أو رسم أو مكس أو أية ضريبة أخرى باستثناء المدفوعات المباشرة التي تؤدي مقابل تقديم خدمات عمومية.

ويتم اتفاق بين السلطات المختصة في كلا البلدين على كيفية تطبيق الاحكام الواردة في الفقرة المتقدمة.

المادة الخامسة عشرة

توظف الشركة « ش . ج . م »، بالاولوية، مستخدمين من مواطني البلدين حارصة على تحقيق توازن عادل، سواء من حيث العدد أو من حيث التوزيع.

تمنح كل من الحكومتين لرعايا الحكومة الاخرى، مستخدمى الشركة « ش . ج . م » حرية العمل في أماكن ممارسة شغلهم.

يكون قانون المستخدمين في الشركة « ش . ج . م » موحداً بالنسبة لمجموع المستخدمين، ويتم اقراره من قبل السلطات الحكومية للبلدين.

يخضع المستخدمون لقوانين بلد اقامتهم.

المادة السادسة عشرة

يقرر مجلس الادارة، طبقاً للقانون الاساسى للشركة، كيفية توزيع العملات القابلة للتحويل والنتيجة من صادرات الشركة « ش . ج . م ».

يجب ايداع المبالغ النقدية التي في حوزة الشركة « ش . ج . م »، في كل من البلدين، لدى مؤسسة مالية عمومية، وتدون بالدولار الامريكى باعتباره عملة حسابية في كلا البلدين.

تضع الدولتان الجزائرية والمغربية تحت تصرف الشركة « ش . ج . م » العملات الاجنبية التي تحتاج اليها حسب خطة التمويل المقررة من قبل مجلس ادارتها.

المادة السابعة عشرة

1) تكون تسوية أى نزاع بين الطرفين السامين الموقعين على هذه الاتفاقية، فيما يتعلق بتأويلها أو تطبيقها، وفقاً لاحكام معاهدة (أفران) وحسب الاجراءات المنصوص عليها في الاتفاق الخاص بتكوين اللجنة المختلطة الجزائرية المغربية للتعاون الاقتصادي، والثقافى، والعلمى، الموقعة في 23 ابريل 1969.

وفي حالة اخفاق هذه الاجراءات، يرفع النزاع الى محكمة العدل الدولية من قبل الدولة الراغبة في التعجيل.

2) (أ) في حالة قيام نزاع بين المجموعتين من المساهمين في الشركة « ش . ج . م » حول سير هذه الشركة وتسييرها أو بين الشركة « ش . ج . م » والمؤسسة الجزائرية المختصة، يعرض

وثقة بذلك وقع المفوضان المذكوران ووضعاً طابعيهما على

هذه الاتفاقية .

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1392 الموافق لـ 15

يونيه (جوان) 1972 في نسخ أصلية باللغة العربية وفي نسختين

مترجمتين إلى الفرنسية ، ويعتمد على كل من النصين العربي

والفرنسي .

عن الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

عبد العزيز بوتفليقة

وزير الشؤون الخارجية

عن المملكة المغربية

أحمد الطيبي بن هيمة

وزير الشؤون الخارجية

يكون قرار محكمة التحكيم نهائياً وغير قابل لأي طعن .

ويمكن لرئيس محكمة التحكيم أن يبت، عند الاقتضاء، في

المسائل الإجرائية التي قد تثار خلال نظر القضية .

المادة الثامنة عشرة

تتعهد الدولتان، بصورة عامة، ببذل كل ما في وسعهما،

سواء على الصعيد القانوني أو الإداري أو المالي، لكي تحقق

الشركة « ش . ج . م » بسرعة وبنجاح كامل ، الفرض

الذي أنشئت من أجله .

المادة التاسعة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من تاريخ تبادل

وثائق التصديق عليها .